

بلازمة هنا وان تلك هي فعل واحصية الامام بخلافه هنا ولو قيل
 الصلاة كره الانتظار اي وقول الماوردي لو اقيمت الصلاة لم يجز
 للامام ان ينتظر من لم يحضر الاختلف المذهب فيه معناه كما اقره
 الماوردي رحمه الله تعالى لاجل خلاصته في الطريقة فيكره تنزيها وان
 حرم في العباد بالحرمة بحسب ما فهمه **ولو احس الامام في الركوع**
الذي ذكره الركعة او الشهادة الاخير بدخل محل الصلاة
ليأتمه لم يكره انتظاره في الاظهر من اقوال اربعة ملققة
من طرفي مخالفة لغيره باذنه الركعة او الجماعة ان لم يبلغ
فيه اي المتطوع والابان كان للوزع على جميع افعال الصلاة
 لظهوره اثر محسوس في كل على اتزاده كره ولو حقه آخر وكان كره
 انتظاره وحده لا يوردي الي المبالغة ولكن يوردي اليها مع فهمته
 الي الاول كان مكرها بلا شك قاله الامام **ولم يفرق** بين الو
بين الداخلين بانتظار بعضهم لغيره او صداقة او ملازمة
 دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار معه تعاقب فان يفرق
 ولو لم يفرق او علم او قرابة او انتظار كلهم لانه على المنقود
 اليهم كان مكرها وان ذهب الغرض الي حرمة عضو قصد
 المنقود وقول الكفاية ان قصد بانتظار غيره وجه انه تعالى
 بان كان يميز في انتظاره بين داخل ودخل لم يفرقوا واحدا
 من دون كما قاله ابنه العباد بان سبقت فم من يوجب الي ليرجع
 بوليل حكايته بعد ذكره في البطالان فولج في خروج يقول بدخل
 فت احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظر لعدم ثبوت
 حقه الي الان وبه يتوقع ما استشكل به بان العلة ان كانت
 المتطوع انتقض بخارج قوي مع صغر المسجد ودخل يبد
 مع بسطة وخروج متعرا الامام المنقود اذا احس بدخل

بلازمة هنا وان تلك هي فعل واحصية الامام بخلافه هنا ولو قيل
 الصلاة كره الانتظار اي وقول الماوردي لو اقيمت الصلاة لم يجز
 للامام ان ينتظر من لم يحضر الاختلف المذهب فيه معناه كما اقره
 الماوردي رحمه الله تعالى لاجل خلاصته في الطريقة فيكره تنزيها وان
 حرم في العباد بالحرمة بحسب ما فهمه **ولو احس الامام في الركوع**
الذي ذكره الركعة او الشهادة الاخير بدخل محل الصلاة
ليأتمه لم يكره انتظاره في الاظهر من اقوال اربعة ملققة
من طرفي مخالفة لغيره باذنه الركعة او الجماعة ان لم يبلغ
فيه اي المتطوع والابان كان للوزع على جميع افعال الصلاة
 لظهوره اثر محسوس في كل على اتزاده كره ولو حقه آخر وكان كره
 انتظاره وحده لا يوردي الي المبالغة ولكن يوردي اليها مع فهمته
 الي الاول كان مكرها بلا شك قاله الامام **ولم يفرق** بين الو
بين الداخلين بانتظار بعضهم لغيره او صداقة او ملازمة
 دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار معه تعاقب فان يفرق
 ولو لم يفرق او علم او قرابة او انتظار كلهم لانه على المنقود
 اليهم كان مكرها وان ذهب الغرض الي حرمة عضو قصد
 المنقود وقول الكفاية ان قصد بانتظار غيره وجه انه تعالى
 بان كان يميز في انتظاره بين داخل ودخل لم يفرقوا واحدا
 من دون كما قاله ابنه العباد بان سبقت فم من يوجب الي ليرجع
 بوليل حكايته بعد ذكره في البطالان فولج في خروج يقول بدخل
 فت احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظر لعدم ثبوت
 حقه الي الان وبه يتوقع ما استشكل به بان العلة ان كانت
 المتطوع انتقض بخارج قوي مع صغر المسجد ودخل يبد
 مع بسطة وخروج متعرا الامام المنقود اذا احس بدخل

بلازمة هنا وان تلك هي فعل واحصية الامام بخلافه هنا ولو قيل
 الصلاة كره الانتظار اي وقول الماوردي لو اقيمت الصلاة لم يجز
 للامام ان ينتظر من لم يحضر الاختلف المذهب فيه معناه كما اقره
 الماوردي رحمه الله تعالى لاجل خلاصته في الطريقة فيكره تنزيها وان
 حرم في العباد بالحرمة بحسب ما فهمه **ولو احس الامام في الركوع**
الذي ذكره الركعة او الشهادة الاخير بدخل محل الصلاة
ليأتمه لم يكره انتظاره في الاظهر من اقوال اربعة ملققة
من طرفي مخالفة لغيره باذنه الركعة او الجماعة ان لم يبلغ
فيه اي المتطوع والابان كان للوزع على جميع افعال الصلاة
 لظهوره اثر محسوس في كل على اتزاده كره ولو حقه آخر وكان كره
 انتظاره وحده لا يوردي الي المبالغة ولكن يوردي اليها مع فهمته
 الي الاول كان مكرها بلا شك قاله الامام **ولم يفرق** بين الو
بين الداخلين بانتظار بعضهم لغيره او صداقة او ملازمة
 دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار معه تعاقب فان يفرق
 ولو لم يفرق او علم او قرابة او انتظار كلهم لانه على المنقود
 اليهم كان مكرها وان ذهب الغرض الي حرمة عضو قصد
 المنقود وقول الكفاية ان قصد بانتظار غيره وجه انه تعالى
 بان كان يميز في انتظاره بين داخل ودخل لم يفرقوا واحدا
 من دون كما قاله ابنه العباد بان سبقت فم من يوجب الي ليرجع
 بوليل حكايته بعد ذكره في البطالان فولج في خروج يقول بدخل
 فت احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظر لعدم ثبوت
 حقه الي الان وبه يتوقع ما استشكل به بان العلة ان كانت
 المتطوع انتقض بخارج قوي مع صغر المسجد ودخل يبد
 مع بسطة وخروج متعرا الامام المنقود اذا احس بدخل

بلازمة هنا وان تلك هي فعل واحصية الامام بخلافه هنا ولو قيل
 الصلاة كره الانتظار اي وقول الماوردي لو اقيمت الصلاة لم يجز
 للامام ان ينتظر من لم يحضر الاختلف المذهب فيه معناه كما اقره
 الماوردي رحمه الله تعالى لاجل خلاصته في الطريقة فيكره تنزيها وان
 حرم في العباد بالحرمة بحسب ما فهمه **ولو احس الامام في الركوع**
الذي ذكره الركعة او الشهادة الاخير بدخل محل الصلاة
ليأتمه لم يكره انتظاره في الاظهر من اقوال اربعة ملققة
من طرفي مخالفة لغيره باذنه الركعة او الجماعة ان لم يبلغ
فيه اي المتطوع والابان كان للوزع على جميع افعال الصلاة
 لظهوره اثر محسوس في كل على اتزاده كره ولو حقه آخر وكان كره
 انتظاره وحده لا يوردي الي المبالغة ولكن يوردي اليها مع فهمته
 الي الاول كان مكرها بلا شك قاله الامام **ولم يفرق** بين الو
بين الداخلين بانتظار بعضهم لغيره او صداقة او ملازمة
 دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار معه تعاقب فان يفرق
 ولو لم يفرق او علم او قرابة او انتظار كلهم لانه على المنقود
 اليهم كان مكرها وان ذهب الغرض الي حرمة عضو قصد
 المنقود وقول الكفاية ان قصد بانتظار غيره وجه انه تعالى
 بان كان يميز في انتظاره بين داخل ودخل لم يفرقوا واحدا
 من دون كما قاله ابنه العباد بان سبقت فم من يوجب الي ليرجع
 بوليل حكايته بعد ذكره في البطالان فولج في خروج يقول بدخل
 فت احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظر لعدم ثبوت
 حقه الي الان وبه يتوقع ما استشكل به بان العلة ان كانت
 المتطوع انتقض بخارج قوي مع صغر المسجد ودخل يبد
 مع بسطة وخروج متعرا الامام المنقود اذا احس بدخل